جعلته وصيا ما اترك صار وصيا تركته وتركة
موصيه في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله يصير وصيا في تركته فقط
وتصح قسمته ثانيا عن الورثة مطلقا سواء
كانت الورثة كبارا او صغارا غايبا مع الموصي
له حتى لو هلك حصة الورثة في يده لم يرجع على
الموصي له بشي ولو عكس الوصي بان قسم التركة
مع الورثة عن الموصي له الغايب لا يصح قلوقا
سم الوصي الورثة اخذ نصيب الموصي له ووضع
نصيبه رجع الموصي له بثلث ما بقي من التركة
في يد الورثة ان كان قايما في ايديهم هذا اذا
كانت القسمة بغير امر القاضي اما لو قسم
بامره جاز فلا يرجع كما ياتي في المتن وذكر
الامام المحبوبي محيلا الى مبسوط شيخ الاسلام
ان مقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جايزة

في

في العروض دون العقار واما مقاسمته
مع الورثة عن الموصي له باطلة في العقار
والعروض جميعا سواء كان الموصى له صغيرا
او كبيرا حاضرا او غايبا كذا في شرح السيد
وان اوصى الميت بحجة فقاسم التركة الورثة
واخذ ما لا الحج فهلك ما في يده اي الموصي للحج او
دفع المال الى من يحج ثانيا عنه اي عن الموصي
فضاع المال في يد الحاج حج في الصورتين
نايبا عن الميت بثلث ما بقي من التركة مطلقا
قال ابو يوسف ان كان مستغرقا للثلث لم
يرجع بشي والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد
لا يرجع بشي وصح قسمة القاضي مع الورثة
عن الموصى له وصح اخذه حظ الموصى له ان
غاب حتى لو هلك عند القاضي ثم حضر الموصي
له لم يكن له على الورثة سبيل وصح بيع الوصي

في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)